اقليم كوردستان العراق

مجلس القضاء

رئاسة محكمة أستئناف منطقة السليمانية

الحق في الحياة الخاصة والحماية المدنية له في مواجهة مخاطر شبكات الانترنت

-دراسة تحليلة في ضوء التطبيقات القضائية-

بحث تقدم به

القاضي شوخان طه صديق

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان/ العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث

من اصناف القضاة

بإشراف

القاضي/ سرور علي جعفر

٢٠٢٥ ميلادي **١٤٤٧ هـ** **٢٧٢٥ كوردي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

سورة النور، اية ٢٧

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ

سورة الحجرات، اية ١٢

الإهداء

أُهدي هذا الجهد المتواضع الى كل من:

سره فرحي

و

ساءه نكدي

الباحثة.

شكر و تقدير

أداء الواجب و اقرارا بالفضل اتقدم بخالص الشكر و التقدير للقاضي (سرور علي جعفر) على تفضله بالاشراف على بحثي و على منحي من توجيهاته السديدة و نصائحه المفيدة و على ما وسعني به من رحابة الصدر و حسن الخلق الذي كان له الاثر الواضح في اتمام هذا البحث كما و أتقدم بوافد الشكر والعرفان الى كل من مديد العون لي و أعانني ولو بكلمة وأسأل الله ان يجزيهم عني خير الجزاء .

الباحثة

توصية المشرف

أشهد بأن اعداد هذا البحث الموسوم ب (الحق في الحياة الخاصة والحماية المدنية لها في مواجهة مخاطر شبكات الانترنت) والمقدم من قبل القاضي (شوخان طه صديق) قد تم تحت إشرافي, وهو جزء من متطلبات تغير اصناف القضاة واستوفي جميع الشروط المطلوبة، لذا أرشح هذا البحث للمناقشة.

التوقيع:

القاضي: سرور علي جعفر

التأريخ: / / ٢٠٢٥

قائمة المحتويات

المقدمة ١
المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة ٤
المطلب الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة ٤
الفرع الاول: تعريف الحق في الحياة الخاصة ٤
الفرع الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة ٧
المطلب الثاني: نطاق الحق في الحياة الخاصة ٩
الفرع الأول: ما يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة ٩
الفرع الثاني: قيود الحق في الحياة الخاصة ١٣
المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة مخاطر شبكات الانترنت ١٧
المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية لانتهاك الحياة الخاصة ١٧
الفرع الاول: الخطأ ١٧
الفرع الثاني: الضرر ١٩
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ١٩
المطلب الثاني: جزاء المسؤولية المسؤولية المدنية لإنتهاك الحق في الحياة الخاصة ٢١
الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية لإنتهاك الحق في الحياة الخاصة ٢١
الفرع الثاني: تعويض المتضرر عن انتهاك حياته الخاصة ٢٣
الخاتمة ٢٥
اولاً: الاستنتاجات ٢٥
ثانياً: المقترحات ٢٦
قائمة المصادر ٢٧

المقدمة

يعد الحق في الحياة الخاصة أحد الحقوق اللصيقة بالانسان الذي لا يمكن ان يتجرد منه لانه يساهم في الحفاظ على آدميته و شخصيته، اذ من الضروري ان يشعر كل من يعيش داخل المجتمع بالحرية و الامن و الامان الذي يعد حماية الحق في الخصوصية احد ركائزها. ولكي يتحقق ذلك أوصت الاعلانات العالمية لحقوق الانسان بحماية هذا الحق مبتدئة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ التي تنص بأن:(لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه و سمعته.ولكل شخص حق في ان يحمية القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات) و مروراً بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ التى تنص في المادة(١٧) منه بأن:(لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض) وقد اولت الاتفاقيات الاقليمية للحق في حياة خاصة من أهمها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام١٩٥٠ والاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ ، وعلى الصعيد الوطني يكاد يكون اغلب الدساتير و قوانين بلدان العالم ينص على حماية الحق في الحياة الخاصة من اي اعتداء.

فقد نصت الدستور العراقي الفيدرالي لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٧) على انه:(لكل فرد حق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة) وكذلك نص في المادة(٤٠) بان:(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية و امنية وبقرار قضائي). هذا عدا عن قانون العقوبات العراقي التي اعتبرت في المادة(٤٣٨) منه الاعتداء على الحياة الخاصة جريمة معاقبة بالقانون.

ونتيجة للتقدم العلمي و التكنولوجي الهائل وخصوصاً مع ابتكار الانترنت و انتشارها و خصوصاً في آواخر قرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرون وما نتج عنه من القدرة الخارقة على كشف الكثير من جوانب وامور شخصية بسهولة، ظهرت ازمة معاصرة للحياة الخاصة على نحو هددت الحرية الشخصية، مما دفع بالفقهاء والباحثين الى دراسة هذه الظاهرة و تقييم مدى جدوى النصوص التشريعية الحالية للصد من مزيد للاعتداء على الحياة الخاصة للاشخاص، وبحثنا هذا هي احد هذه المحاولات التي تهدف الى دراسة موضوع الحق في الحياة الخاصة في ظل انتشار الانترنت و مدى كفاية النصوص المدنية لحماية المتضرر وتعويضه عن الاضرار التي تلحق بها.

أهمية البحث:

تظهر اهمية البحث في الدور الذي اضحت تلعبه شبكات الانترنت في الحياة اليومية وتأثيرها الكبير على مختلف مظاهر الحياة و خصوصاً على الحياة الخاصة للافراد، والحاجة لبحث مظاهر التعدي على الحياة الخاصة عن طريق شبكات الانترنت والعمل على كيفية مواجهة هذه الاعتداءات عن طريق فرض تعويضات مناسبة على الشخص المسؤول عن هذا الاعتداء.

أهداف البحث:

تتمثل اهداف هذا البحث في التعريف بماهية الحق في الحياة الخاصة و أهم ما يدخل ضمن نطاقه و بيان اثار شبكات الانترنت على ذلك الحق، وكذلك موقف تشريعات الدول المتقدمة في كيفية التصدي لذلك الاعتداء و مدى ملائمة النصوص القانونية الحالية في العراق وأقليم كوردستان للحد من ذلك الاعتداءات، وموقف القضاء المدني في كيفية تعويض المتضرر.

مشكلة البحث:

بما ان القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ النافذ لم تشر مباشرة الى الحق في الحياة الخاصة وبالتالي لم تنظم صور انتهاك هذا الحق مما يتوجب الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع.

والسؤال الاساسي الذي تطرحه بحثنا هذا هو هل ان القواعد العامة في القانون المدني كافية للاحاطة بجميع صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وخصوصاً في ظل التطور الهائل في الوسائل التي يمكن عن طريقها ان يتم الاعتداء والتي من ابرزها شبكة الانترنت؟ وماهو موقف القضاء المدني في العراق واقليم كوردستان بهذا الصدد وخصوصاً في كيفية تحديد المسوؤل عن ذلك الاعتداء؟

منهجية البحث:

نستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك لتحليل المواد القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، كما و نستخدم ايضاً وعند الحاجة المنهج المقارن وذلك لمقارنة موقف المشرع العراقي و القضاء العراقي بغيرها من الدول المتقدمة و خصوصاً فرنسا و الولايات المتحدة الامريكية و مصر.

هيكلية البحث:

لتحقيق الاهداف المرجوة من بحثنا هذا فقد قسمناه الى مبحثين اثنين، نتناول في الاول عن مفهوم الحق في الحياة الخاصة وذلك من خلال مطلبين، في المطلب الاول نبين معنى الحق في الحياة الخاصة و اهم خصائص هذا الحق. وفي المطلب الثاني سوف نركز عن نطاق هذا الحق و القيود القانونية له. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة شبكات الانترنت وذلك من خلال

مطلبين ايضاً، نتناول في المطلب الاول عن أركان المسؤولية المدنية عند الاخلال بالحق في الحياة الخاصة، وفي المطلب الثاني نركز عن الجزاء المدني عند الاخلال بالحق في الحياة الخاصة. ونختم بحثنا بخاتمة لبيان أهم ما نتوصل اليه من الاستنتاجات و المقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الحياة الخاصة

نتناول في هذا المبحث عن مفهوم الحق في الحياة الخاصة و ذلك ببيان ماهيته ومن ثم تحديد ما يدخل ضمن نطاقه، وذلك من خلال مطلبين اثنين وكالآتي:

المطلب الأول

ماهية الحق في الحياة الخاصة

لكي نعرف ماهية الحق في الحياة الخاصة يفترض بنا بداية ان نعرفه ومن ثم نحدد بعض خصائصه المميزة عن الحقوق الاخرى، وذلك في فرعين أثنين نخصص أولهما لتعريف الحق في الحياة الخاصة و نخصص الثاني لتحديد خصائصه.

الفرع الاول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

ان مصطلح الحق في الحياة الخاصة قد دخلت الى الدراسات القانونية بعد البحث الذي نشره الباحثان لويس براندي و صاموئيل وارين في مجلة هارفارد القانونية عام١٨٩٠ [١] و في السبعينات القرن الماضي دخلت الى بعض الدساتيرو القوانين العربية[٢] رغم ان مضمونه أو مغزاه اقدم من ذلك بل حتى انه كان معروف في الاديان السماوية ايضاً.وبعد ان تبنتها المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية ألا انهم لم يتعرضوا لتعريفه بل اكتفتوا بالاشارة اليه سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويبدو ان السبب في عدم تعرض التشريعات الدولية و الداخلية لتعريفها يعود الى صعوبة حصر معنى هذا الحق في تعريف جامع و مانع، هذا عدا من ان التعريف ليس من مهام المشرع بقدر ما هو من مهمة الفقهاء والجهات غير الرسمية.

وعند النظر الى التعريفات التي قيلت للحق في الحياة الخاصة نرى بأن بعض من هذه التعريفات قد وسعت من نطاق الحق في الحياة الخاصة و بعضها الاخر قد ضيقت منه. وعلى نفس المنول سنحاول ان نعرض بعض التعاريف التي وسعت من مفهوم الحياة الخاصة و بعض آخر للتي ضيقت منها، وبعد ذلك سوف نعرض تعريفنا للحق في الحياة الخاصة والتي نحاول ان تكون تعريفاً جامعاً و مانعاً له.

أولاً: التعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة

بيَّن معهد القانون الامريكي المقصود بالحياة الخاصة بانه:(كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل اموره وشئونه الى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لانظار الجمهور، يعتبر مسئولاً أمام المعتدي عليه[٣]) وذهب جانب آخر من الفقه الامريكي الى تعريفه بأنه:(احترام الطبيعة

---

[١]– الدكتور نقولا فتوش و الاستاذ اندرية برتران، الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة، منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٣

[٢]– الدكتور جمال العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٠ص٦٠٨

[٣]– الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الحياة الخصوصية–دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص١، نقلاً عن: الدكتور مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، الحياة الخاصة و مسئولية الصحفي–دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي، دار الفكر العربي، مصر،٢٠٠٠–٢٠٠١ ، ص٥٣

الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته[1]). أما القضاء الفرنسي فقد عرفت محكمة باريس هذا الحق في أحد أحكامه بأنه:(حق الشخص في ان يكون حراً في وجود خصوصيات له، وهو ما يعني الحد الادنى من تدخل الاخرين)[2].

أما في الفقه المصري فقد ذهب البعض الى انه يعني:(حق الفرد في أن ينسحب انسحاباً اختيارياً و مؤقتاً بجسمه أو فكره، من الحياة الاجتماعية[3]) بل ان البعض يذهب اكثر من ذلك ويقول بان:(الحياة الخاصة هي انفراد الشخص لنفسه كيفما يشاء ومن دون ان يتدخل الاخرون به إلا بحدود ما يسمح لهم به وفي حدود القانون[4]).

وكما يظر من التعاريف السابقة انه لا يعين حدودها و يخلط بينه و بين الحرية بوجه عام بحيث لا يمكن استخلاص عناصر الحق في الحياة الخاصة من خلاله[5].

ثانياً: التعريف الضيق للحق في الحياة الخاصة

حاول البعض تعريف الحياة الخاصة بطريقة تضيق في مفهومها، فمثلاً ذهب البعض الى تعريف الحياة الخاصة بأنها:(النطاق المادي او المعنوي والذي يرتبط بالشخص ارتباطاً وثيقاً، وبداخله تكون للشخص مكنة الانزواء عن الاعين لينشد بعض الهدوء وليحفظ اسرار ذاته[6]) و عرفه الاخر بأنها الحق في الألفة[7]. وقريباً من التعاريف السابقة يرى البعض بأن الحق في الحياة الخاصة تعني(حق الشخص أن يحتفظ باسرار من المتعذر على العامة الاطلاع عليها إلا بإرادة صاحب الشأن التي تتعلق بصفة اساسية بحقوقه الشخصية[8]) وكما يلاحظ ان انصار التعريف الضيق للحق في الحياة الخاصة يركزون على السرية و السكينة، لذلك تفضل البعض[9] استخدام عبارة الحق في الخلوة و السكينة بدلاً من الخصوصية لان الاخير تثير في الذهن البعد عن العلانية، في حين ان المساس بذلك الحق يتحقق في غير تلك الاحول، فمثلاً ان الحديث بين شخصين في مكان عام قد تشمله الحماية القانونية بناءاً على ذلك الحق.

---

[1]– ينظر: الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ص٥٥

[2]– مشار الى رقم وتاريخ هذا القرار عند: الكتور خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسئولية الجنائية عن جراشم الصحافة– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٢١

[3]– الدكتور نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٢١–العدد٣، سبتمبر ١٩٧٧، ص٧٩، نقلاً عن: الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ،ص٥٦–٥٧

[4]– الدكتور محمد عبدالوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد٢٠، دقهلية–مصر،٢٠١٨، ص ٦٨٥

[5]– الدكتور رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني عشر،ديسمبر٢٠١٨، ص١٦١

[6]–الدكتور ممدوح خليل العاني،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام١٩٨٣ ،ص١٩١ المشار اليها عند: الدكتور مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مصدر سابق، ص٥٩

[7]– ينظر:الدكتور محمد الشهاوي و عادل الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية و وسائل الاعلام والاتصال، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٥، ص٣٠ والمصادر الفرنسية المشارة اليها

[8]– عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الحاسوب والانترنت في القانون العربي النموذجي، مصر دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٦٠٤ والمشار عند: الدكتور محمد عبدالوهاب المحاسنة، مصدر سابق، ٦٨٤

[9]–ينظر: الدكتور مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مصدر سابق، ص٦٢ و المراجع المشارة اليها بهامش(١).

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة

نتناول في هذا الفرع عن أهم خصائص الحق في الحياة الخاصة وذلك لكي نعرفها بصورة افضل ونمييزها عن غيرها من الحقوق ونضعها في اطارها القانوني تمهيدا للتعامل معها بصورة افضل.

١-انه من الحقوق الشخصية

ان اغلب الفقهاء يعتقدون اليوم ان الحق في الحياة الخاصة يعد من الحقوق الشخصية[١]، وهذا بخلاف الفقهاء القديمون وعلى راسهم الفقيه الفرنسي(ادلمان) الذين كانوا يقولون انه حق عيني من نوع حق الملكية، وبالتالي ان اي انتهاك للحق في الحياة الخاصة يعتبر انتهاكاً لحق الملكية. و وفقاً لهذا الرأي يكون الشخص مالكاً لجسده وصورته بحيث يمكن ان يستعمله و يتصرف به كما يستعمل و يتصرف بملكيته[٢]، وقد اقرت بعض القرارات لمحاكم فرنسية بهذا الرأي[٣]. غير ان الرأي القائل بان الحق الشخص في حياته الخاصة يعد من حقوق الملكية قد تعرض للانتقادات الشديدة اذ لا يمكن ان تكون جسم الانسان و حياته الخاصة محلاً للملكية. لذلك بات اليوم الراي القائل بان الحق في الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق الشخصية اكثر انتشاراً لكونها اكثر ملائمة لمحتوى هذا الحق.

علماً اننا عندما نقول ان الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية لا نقصد بذلك تلك الحقوق الشخصية التي تقابل الحقوق العينية وتسميها المشرع المدني العراقي بالالتزام[٤] التي هي من الحقوق المالية ضمن تصنيفات الحقوق. اذ هنالك من يرى بأن مركز صاحب الحق في الحياة الخاصة يشبه مركز الدائن اذ يعتبرالجميع مديناً بالامتناع عن اي عمل يمس هذا الحق وينتهكه، اي بعبارة اخرى ان المدين بهذا الالتزام لا يستطيع ان يقوم بالكشف عن خصوصيات الغير[٥].بل نقصد بالحقوق الشخصية اي انه ملازمة لشخصية الانسان كما هو الحال في الحق بالحياة والحق في سلامة الجسد.

---

[١]- الدكتور عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور في مجلة الحقوق، وهي مجلة فصلية تصدرها كلية القانون بجامعة المستنصرية، العدد٢٩-٣٠، المجلد ١٦، ٢٠١٧، ص٤. وكذلك: الدكتور خالد رمضان عبدالعال سلطان، مصدر سابق، ص٢٢٨

[٢]- اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، بدون دار النشر، ١٩٨٨، ص١٤ المشار اليه عند: الدكتور محمد عبدالوهاب المحاسنة ، مصدر سابق، ص٦٨٥

[٣]- ففي ١٠/فبراير عام ١٩٥٠ قضت محكمة السين الابتدائية في فرنسا ان(الحق الذي لكل شخص على صورته وملامحه و رسمه يخوله ان يحظر على الغير نشر صورته والا كان ذلك خطأ يستوجب التعويض) وفي حكم آخر جرت عبارات اسبابه بأن(للشخص الذي التقطت صورته له على هذه الصورة حق ملكية لا يسمح لغيره ان يستخدمها دون موافقته) ينظر: الدكتور نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي، مجلة العلوم الادارية، العدد الاول، السنة ٢٣، ١٩٨٠، ص٧٧. المشار عند: الدكتور على أحمد عبدالزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الاولى، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦ ،ص١٤٤ وهامش رقم(١).

[٤]- تنص الفقرة(٣) من المادة(٦٩) من القانون المدني بأن:(ويؤدي التعبير(الالتزام) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي).

[٥]- ينظر: الدكتور علي أحمد عبدالزعبي، مصدر سابق ، ص١٤٩-١٥٠

وبالتالي ان الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق العامة وليس الخاصة، اي عامة بجميع الاشخاص بغض النظر عن عمره و جنسيته و أهليته، فالصغير وناقص الاهلية لديه الحق في الحياة الخاصة كما هو الحال لكامل الاهلية و الاجنبي يتمتع به كما هو الحال للمواطن. لذك يعتبر ضمن الحقوق العامة للانسان لكونه عامة بجميع البشر.

٢-نسبية ومرونة مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

ان مفهوم الحق الحياة الخاصة مفهوم نسبي و مرن تتغير من حيث المكان و الزمان و الأشخاص، فما كان يعتبر ضمن الحياة الخاصة قبل مائة عام قد لا يعتبر كذلك في يومنا الحالي. وما يعتبر ضمن الحياة الخاصة في العراق و اقليم كوردستان قد تختلف عما هو الحال في الدول الاسكندنافية. وما قد يعتبر ضمن الحياة الخاصة للشخص العادي قد لا يعتبر كذلك لشخص سياسي أو لشخص مشهور.

و نظرا لكون الحياة الخاصة تتعلق بسلوك الفرد" فهي تختلط أحيانا بالحياة العامة، و يدق التمييز بينهما إذا ادعى شخص بأنه في حياة خاصة رغم تواجده في مكان عام. و التمييز بين الحياة الخاصة و الحياة العامة يوضح لنا الحد الفاصل بين المسؤولية و الإباحة، حيث يعد النشر غير مشروع إذا تعلق بالحياة الخاصة للفرد، بينما يعد إباحة أو حرية مشروعة إذا تعلق بالحياة العامة، و هذا الأمر يعبر عن أهمية التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة للافراد و قد اختلف الفقهاء في تعيين الحد الفاصل بشكل دقيق بين الحياة الخاصة للفرد و حياته العامة، فقد ذهب البعض الى ان هذا التمييز يكمن في فكرة الشعور بالحياء، فحيث يشعر الانسان بالحياء تجاه ألفة حياته ويبدأ هذا الشعور بالظهور يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة. وقد ذهب بعض آخر الى ان مضمون الحياة العامة يتحدد بناء على معيار اتصال النشاط بالطابع العام أو المصلحة العامة. ألا اننا نتفق مع من يرأي بأنه ليس من السهل وضع حدود للحياة العامة بطريقة جامدة، وكل المحاولات لتعريف الحياة العامة بات بالفشل لغموظها وعدم دقتها[١].

٣- عدم حصر نطاق الحق في الحياة الخاصة

ان عبارة الحق في الحياة الخاصة عبارة عامة غير محددة بالقانون، فاذا كان بعض التشريعات قد ذكرت بعض تطبيقات له كالامور العائلية و المراسلات الشخصية..الخ انما كان ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي فهو تشمل مجموعة غير محددة من الامور بعضها اتفق الفقهاء على اعتبارها من ضمن نطاق الحياة الخاصة و بعضها الاخر اختلف الفقهاء فيما بينهم فيما اذا كان يدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة أو لا كالحق في الاسم و سرية المهنة..الخ.

---

[١]- الدكتور مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مصدر سابق، ص٦٩-٧٠

المطلب الثاني
نطاق الحق في الحياة الخاصة

نتناول في هذا المطلب بدايةً عن أهم ما يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة والتي اتفق اغلب الفقهاء على اعتباره ضمن مظاهر الحياة الخاصة واشارت التشريعات العراقية الى بعضها ضمن حماية الحق في الحياة الخاصة. وبعد ذلك نتناول بعض القيود القانونية على ذلك الحق مراعاةً للمصلحة العامة.

الفرع الأول: ما يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة

اذا كان المشرع قد نصت على حماية الحق في الحياة الخاصة و ذكرت بعض الامثلة لذلك ومنها الحياة العائلية، الا ان الفقهاء يعتقدون بان تطبيقات وامثلة الحياة الخاصة كثيرة و لايمكن حصرها بالحياة العائلية و الزوجية، ويؤدهم في ذلك الاحكام القضائية التي اعتبرت كثير من الامور ضمن الحياة الخاصة.

ورغم ان الفقهاء قد اختلفوا في تلك الامور التي يدخل ضمن نطاق حياته الخاصة كالحق في الاسم[1] و الحق في الاسرار المهنية[2]..الخ، الا اننا سوف نذكر فقط ما اتفق الفقه والقضاء على اعتباره ضمن الحياة الخاصة.

أولاً: الحق في حرمة الحياة العائلية والعاطفية

تعد الحياة العائلية والعاطفية من اكثر الامور المتعلقة بالحياة الخاصة، اذ لا يختلف الاثنان على اعتبارهما من عناصر الحياة الخاصة، بل ان التشريعات الداخلية لكثير من الدول قد ذكرت ذلك على سبيل المثال للحياة الخاصة ومنها قانون العقوبات العراقي اذ نصت في المادة(٤٣٨) بانه:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين: ١-من نشر باحدى طرق العالنية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.) وعلة ذلك ان حياة الانسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام، فالاسرار العائلية والعاطفية يحتاج الشخص الى احاتطها بالكتمان وابقاءها بعيدة عن معرفة الناس، ولا يجوز ان تكون محلاً للنشر، لأن في نشرها اضرار باصحابها دون ان يكون في ذلك النشر اية فائدة للمجتمع والمصلحة العامة. فمثلاً لا يجوز نشر اي شيء عن علاقة الزوج بزوجته، أو علاقة الاب بأولاده، أو علاقة اي شخص بصديقته أو حبيبته. فاذا تم واذا تم ذلك فأنه يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة العائلية والعاطفية.

وقد صدرت عدة قرارات قضائية خصوصاً في المحاكم الفرنسية بعدم جواز نشر التاريخ الغرامي لأحد الاشخاص، أو نشر الامور والعلاقات العاطفية للبنات كما حظرت الاحكام القضائية نشر مشاريع الطلاق بين

---

[1]- ينظر في تلك الاختلافات حول الحق في الاسم: ابحار حامد حبش، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية- جامعة ديالى، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، ٢٠٢٣، ص٥٨٧-٥٨٨

[2]- فمثلاُ هنالك من يذكر الاسرار المهنية ضمن نطاق الحياة الخاصة، الا اننا لا نؤيد ذلك و نعتقد بأن الاسرار المهنية محمية بنصوص تشريعية اخرى و يخرج من مفهوم الحياة الخاصة. ينظر: الدكتور عودة يوسف سلمان، مصدر سابق ، ص٧

الزوجين وذلك قبل اتمام ذلك الطلاق، أو نشر اخبار حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الاشخاص، أو نشر اخبار عدم نسب الصغير لأبيه[1].

ثانياً: الحق في حرمة المسكن والمكان الخاص

ان اول ما اكد التشريعات القديمة واغلب الاديان السماوية على حرمته هو المسكن اذ جاء في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[2])، بحيث اصبح اليوم تشريعات اغلب الدول تؤكد على ذلك بصورة صريحة وتحاسب على من ينتهك حرمة المسكن. ويراد بالمسكن المكان المغلق الذي يستخدمه أحد الاشخاص لسكنه ولسكن عائلته وبصرف النظر عن مدة اقامته فيه. ولا يجوز للغير الدخول اليه إلا بإذن صاحبه، بل ولايجوز لأحد التقاط صورته بصورة خاصة وخصوصاً من الداخل ونشره لاعتبار ذلك اعتداء على حرمة حياته الخاصة حتى اذا كان دخوله كان باذن من صاحب المسكن.

وقياساً على المسكن فأن المكان الخاص للانسان ايضاً يكون لها الحرمة، كما هو الحال في مكتب المحاماة أو عيادة الاطباء أو حتى جهاز الكومبيوتر و الموبايل..الخ. فأن التطفل عليها دون اذن اصحابها و في غير حالات التي يسمح القانون بذلك وبأمر من القضاء، يعد خطأ يوجب المسؤولية المدنية[3].

ثالثاً: الحق في الصورة

تعد صورة الانسان من الامور الداخلة في نطاق الحق في الحياة الخاصة، اذ لايمكن ان يتم التقاط صورة الاشخاص و نشرها دون رضائهم الا في الاحوال استثنائية المنصوصة عليها في القانون، اذ تنص المادة(٣٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣)لسنة ١٩٧١ بأنه:(لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة او نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة، ..الخ)[4]. وهذا يعني ان الاصل هي حرمة التقاط و نشر صورة الاشخاص دون رضائهم والاستثناء هو جواز ذلك لاعتبارات معينة.

ومن الحالات التي يسمح القانون بنشر صور الاشخاص حتى من غير رضائهم هي اذا طلبت السلطات الرسمية نشر صور تلك الاشخاص كأن يطلب نشر صور المتهم الهارب مثلاً. وكذلك اذا تم التقاط صور الاماكن العامة و ظهرت في الصورة ملامح واوجه بعض الاشخص فهذا يكون مسموحاً مالم يركز المصور على

---

[1] – محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهظة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٠١، ص٢٤–٢٥

[2] – الآية(٢٧) من سورة(النور) من القرآن الكريم.

[3] – محمد محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص٤–٨

[4] – لقد تم تعليق العمل بهذه المادة بقرار من بول بريمر المدير الاداري لسلطة الاتلاف في العراق رقم(٨٣) عام ٢٠٠٤.

أحد الاشخاص فقط. وكذلك اذا كان الشخص من المشاهير الفنية والسياسية أو الرياضية و قد التقطت الصورة في الاماكن العامة.وكذلك نشر صور الاشخاص بمناسبة حوادث وقعت علناً،على ان لا يمس نشر الصورة في تلك الاحوال شرف الشخص الذي تمثله الصورة او مركزه الاجتماعي[١]. علماً ان موافقة احد الاشخاص بالتقاط صورته لا يعني بالضرورة بانه قد وافق على نشرها ايضا[٢].

رابعاً: الذمة المالية

تعد الذمة المالية للافراد من صميم الحياة الخاصة، والذمة المالية هي كل ما للشخص من حقوق والتزامات مالية الحالية والمستقبلية، واي نشر لها بدون موافقة صاحبه يعتبر من قبيل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الغير والتي توجب المسؤولية القانونية. فمثلاً إن نشر الحسابات البنكية لشخص ما أو الافصاح عن ثروته تندرج ضمن الذمة المالية للفرد ولا يجوز باي حال من الاحوال الاعتداء عليها ونشرها على مواقع شبكات الانترنت[٣]، إلا في الاحوال التي يسمح بها القانون.

خامساً: الحق في حرمة الحياة الصحية

تعد الحالة الصحية للإنسان وتأريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع لها عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها، بل وليس في كشفها اية مصلحة عامة[٤].

ففي يومنا الحالي الذي انتشر بين الناس عمليات التجميل رجالاً ونساءاً فان نشر تلك المعلومات الصحية أو نشر صور الذين يجرون تلك العمليات دون رضائهم يعد خطأ يوجب المسؤولية المدنية، سواء جاء ذلك النشر من قبل أحد الصحفيين أو من قبل الطبيب الذي قسموا باليمن[٥] بعدم نشر خصوصيات مرضاه.

وقد قضت القضاء الفرنسي عام ١٩٩٧ بأن نشر صورة شخص وهو على فراش الموت دون اذنه أو اذن الاسرته يعد خطأ موجب للمسؤولية القانونية، وكانت القضية تتعلق بنشر صورة للرئيس الفرنسي

---

[١]– ينظر في تفصيل تلك الحالات: الدكتور سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الاعلام، مكتبة يادكار لنشر كتب القانونية، الطبعة الاولى، السليمانية–العراق، ٢٠١٧، ص١٩٠–١٩٢

[٢]– الدكتور نقولا فتوش و الاستاذ اندرية برتران، مصدر سابق، ص٢٣٠

[٣]– أوريدة عبدالجواد صالح، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة جامعة بني وليد للعلوم الانسانية والتطبيقية، الملجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٢٤، ص١٤٤

[٤]– الدكتور عودة يوسف سلمان، مصدر سابق، ص٦

[٥]– جرت العادة عند تخرج طلاب كليات الطب ان يؤدوا قسم باسم قسم (ابيقراط) الذي فيها بأنهم سوف يحتفظون باسرار مرضاهم.

الرحل(فرانسوا ميتران) الذي هو شخصية عامة ايضاً[1]، وقياساً على ذلك فمن باب الاولى عدم نشر صور اشخاص اعتيادين اثناء مرضهم دون رضائهم. وفي قرار آخر لها قضت بأن النشر عن نوع المرض الذي اصيب به الشخص دون حصول على إذنه يعد خطأ موجب للتعويض، فالنشر في احدى المجلات الاسبوعية عن اصابة أحد الفنانين بمرض الإيدز ونشر صورة الفنان دون اذنه يوجب الحكم على المجلة بتعويض الفنان المذكور[2].

سادساً: الحق في حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية

اشارت تشريعات كثير من دول العالم الى ان المراسلات تعتبر من الامور الشخصية مما يحظر التنصت و التلصص عليها و نشر محتوياتها سواءً كانت تلك المراسلات عادية أو الكترونية عن طريق البريد الالكتروني أو التطبيقات المختلفة لارسال رسائل بواسطة الانترنت. وقد اكدت على ذلك الدستور العراقي في المادة(٤٠)منه بان:(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية و امنية وبقرار قضائي). وكذلك جرم قانون العقوبات العراقي في المادتان(٣٢٨، ٤٣٨)[3]الاطلاع على المراسلات الشخصية ونشرها سواء كان الفاعل موظفاً أو شخصاً عادياً من الافراد.

وكما يظهر من منطوق نص الدستور فان للاتصالات والمراسلات الشخصية حرمة لايجوز مراقبتها والتنصت عليها وكشف محتواها إلا لضرورة قانوينة و أمنية وذلك بقرار قضائي. أما بغير قرار قضائي فأنه يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة مما يستوجب مساءلة فاعلها. وبسبب خطورة ذلك فقد ذهبت كثير من التشريعات والقرارات القضائية الى عدم مشروعية الأدلة المتحصلة بطريقة التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الشخصية كالتنصت والدخول غير مشروع في جهاز الموبايل للشخص المقابل ليس التي تتم من جانب الدولة على الافراد بل تلك التي تتم بين الافراد على بعضهم البعض كالزوج والزوجة أو صاحب العمل

---

[1]– الدكتور طارق صديق رشيد طةردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي–دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت–لبنان، ٢٠١١، ص٢٢٥

[2]– للمزيد حول تلك القرارات القضائية وغيرها ينظر: الدكتور مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مصدر سابق، ص٧٧

[3]– تنص المادة(٣٢٨) بأن:(يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية .ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك.)، أما المادة(٤٣٨) فتنص بان:(يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة وبغرامة ال تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:١–من نشر باحدى طرق العالنية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية لالفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها االساءة اليهم.٢– من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد).

و عماله[1]. رغم ان هذا الامر لم يحسم بصورة واضحة من قبل المشرع العراقي بل وحتى القضاء العراقي فيما اذا كان يمكن الاعتداد بالادلة المتحصلة بصورة غير مشروعة أو لا، وهذا أمر جدير بأن يضع له المشرع النصوص القانونية الازمة.ففي قرار نادر لمحكمة التمييز في اقليم كوردستان قضت بأن ولوج الزوج الى موبايل زوجته دون علمها و رضاها وكشف محتوياتها امام اقرباءها يعتبر تعدياً على خصوصيات زوجتها وبالتالي يعتبر ضرراً جسيماً مما يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية وبالتالي يمكن استناد المحكمة عليها لتفريقهما[2].

أما فيما يتعلق بالمحادثات الشخصية اذ بات اليوم و بسبب الاجهزة التكنولوجية المتطورة ومنها الموبايل يتم تسجيل المحادثات الشخصية دون موافقة وعلم الطرف الاخر وبالتالي يتم نشرها على شبكات الانترنت، فاننا نرى بأن ذلك يعتبر اعتداء صارخ على حرمة الحياة الخاصة. وهذا ما اكدته المادة الاولى من قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات الحديثة رقم(٦) لسنة٢٠٠٨ التي تنص بانه:(المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية من الأمور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها). أما اذا كانت المحادثات الشخصية مباشرة التي لايكون عن طريق الهواتف و الاجهزة الالكترونية، فقد سكت المشرع عن ذلك وهذا يستوجب تدخل تشريعي لمعالجته. ألا ان اغلب الفقهاء يرون بانه تنعدم التفرقة بين الحديث المباشر و الحديث غير المباشر عبر التليفون وبالتالي ومن منطلق الضرورة والاعتداء بالصالح العام ومبررات العدالة يمكن اباحة التعدي على سرية الحديث الخاص ولو كان مباشراً عن غير التليفون وذلك في احد الحالات الثلاثة فقط وهي: رضا صاحب الشأن و صدور إذن ممن يملكه قانوناً و توافر علاقة طبيعية أسرية أو ولائية بين المتحدث و المتنصت عليه[3].

ولكن قد يثار سؤال بخصوص الهدف من تسجيل المكالمات الشخصية أو نشرها وفيما اذا كان الهدف منها هو كشف الجريمة أو الفساد اي بدافع المصلحة العامة؟! الا اننا نرى رغم عدم دخول المشرع في اهداف تسجيل المحادثات الشخصية أو نشرها، الا أنه من الافضل ان لا نسمح بفتح باب تسجيل المحادثات الشخصية أو نشرها لأية سبب من الاسباب إلا بقرار قضائي وفي حالات محددة. ففي قرار لمحكمة اسئناف منطقة دهوك والذي صادق عليه محكمة التمييز في اقليم كوردستان–العراق لم يعتد بالتسجيل الصوتي لإثبات دعوى المدعي ولم يعتبره من قبيل الادلة القانونية المعتبرة[4].

---

[1]–لمعرفة موقف القضاء والتشريعات دول مختلفة حول الموضوع ينظر:الدكتور مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٧ ، ص٢٣١–٢٣٢. وكذلك: الدكتور محمد رشاد القطعاني، مصدر سابق، ص٢٧٦ ومابعدها

[2]– قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان/العراق الرقم ٤٩٨/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٠٨ في ١٦–١٠–٢٠١٨

[3]– الدكتور محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة–مصر، ٢٠١٤، ص٢٧٧

٤– قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها الاصلية المرقم ٢٤١/س/٢٠٢٤ في ٣–١٢–٢٠١٤ و المصادق عليه بقرار تمييزى المرقم ٢٣٥/ الهيئة المدنية الاستئنافية/ ٢٠٢٥ في ٩–٣–٢٠٢٥(غير منشور).

الفرع الثاني: قيود الحق في الحياة الخاصة

ان ما ذكرناه من الامور التي تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة ليست مطلقة بل مقيدة بقيود مختلفة لتحقيق مصلحة اولى بالرعاية من مصلحة صاحب ذلك الحق، مما ينفي عنها صفة الحماية المطلقة ومن ثم يصبح المساس بها مشروعاً وتنتفي المسؤولية القانونية عن القائم بانتهاكها. وبصورة عامة نستطيع ان نقسم هذه القيود الى قسمين رئيسيين وكالاتي:

أولاً:القيود الموضوعية

عندما نتكلم عن الحق في الحياة الخاصة انما نتكلم عنه في الاوقات العادية ولكن في بعض الحالات يجيز القانون التجاوز على الحق في الحياة الخاصة لإعتبارات معينة كما في حالة الظروف الطارئة أو قرار قضائي بالتفتيش. لذلك سوف نركز في القيود الموضوعية على حالتين فقط:

أ/ الظروف الطارئة واثرها على الحق الحياة الخاصة

لا جدال اليوم حول أهمية حماية الحق في الحياة الخاصة لكل فرد من الافراد بوصفه حقاً فردياً يحتج به في مواجهة الجميع سواء كانوا الاجهزة الحكومية أو الشركات و المؤسسات الخاصة و الاعلام و الافراد، غير ان الامر ليس بتلك البساطة التي يتصورها البعض، فاذا كان على الادارة واجب احترام القواعد القانونية عند قيامها بوظائفها فأن هذه القواعد عادة ما تتناسب مع الظروف العادية فحسب، لكن قد تواجه الادارة ظروف استثنائية بحيث تجد نفسها مضطرة الى مخالفة بعض القواعد والخروج عن مبدأ المشروعية للقيام بواجباتها في حفظ النظام العام وتسيير المرافق العامة. وتعرف الظروف الطارئة بانها عبارة عن حالات واقعية متعددة الصور مختلفة المصادر من شأنها تعطيل العمل بالقواعد القانونية العادية في مواجهة السلطة، مما يستدعي الخروج عن تلك القواعد والعمل بقواعد استثنائية وقتية لمواجهة هذه الظروف[1]، ومنها حقه في الحياة الخاصة لمدة معينة الى حين زوال التهديد وانقضاء تلك الظروف.

يفترض في تطبيق الاحكام الاستثنائية قيام حالة من الخطر تهدد المصالح الحيوية للدولة كما في حالة انلاع حرب اهلية أو فتنة اجتماعية أو حصول عدوان مسلح أو وقوع ازمة اقتصادية أو انتشار وباء..الخ. لذلك كان من الضروري في سبيل حماية المصالح العامة ان تقيد بعض حقوق الانسان ومنها الحق في الحياة الخاصة. كما حدث ذلك أبان احداث ١١/ايلول/٢٠٠١ في امريكا.

ب/ اثر التفتيش على الحق في الحياة الخاصة

يعتبر التفتيش أمراً متناقض مع الحق في الحياة الخاصة لانه يؤدي الى خرق حرمة كثير من الامور التي تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة كحرمة المسكن و المراسلات الشخصية والحياة العائلية و العاطفية..الخ

---

[1] – الدكتور علي أحمد عبدالزعبي، مصدر سابق، ص٣٧٦–٣٧٧

واذا كان التفتيش أمر لابد منه لجمع الادلة المادية للجريمة وبالتالي حفظ وحماية المجتمع، ألا انه يجب يكون ذلك بشروط وقيود مشددة نظمتها دساتير و تشريعات اغلب دول العالم[1] وذلك لعدم التعسف في التدخل في خصوصيات و حقوق الافراد الا اذا كان هنالك مبرر لذلك وان يكون ذلك بقرار قضائي.

ثانياً: القيود الذاتية

الحق في الحياة الخاصة ليس متساوية لدى جميع الاشخاص كما هو الحال في الحق في الحياة، بل يختلف نطاق هذا الحق باختلاف موقع الاشخاص و مهنتم. هذا عدا من ان رضا الاشخاص يؤثر ايضاً على بقاء أو انتفاء هذا الحق. لذا سنتناول هنا عن نقطتين فقط المتعلقة بالاشخاص و التي تؤثر على نطاق الحق في الحياة الخاصة لديهم وهما كل من شخصية الاشخاص و رضائهم.

أ/ شخصية الاشخاص واثره على الحق في الحياة الخاصة

ان الحق في الحياة الخاصة تتصف بكونها حق نسبي و مرن ذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص حسب مكانتهم و مهنتهم و شهرتهم..الخ ومن هذه النقطة تختلف هذا الحق عن كثير من الحقوق الشخصية الاخرى كالحق في السمعة والحق في حرية الرأي و الحق في الحياة.

فمثلاً ان نشر الامور المالية لشخص عادي يعمل لدى الحكومة قد يعتبر اعتداء على حياته الخاصة، ألا ان الأمر يختلف اذا كان هذا الشخص هو وزير أو ذات منصب رفيع أو اذا كان هذا الشخص قد رشح نفسه للبرلمان. وكذلك الامر فيما يتعلق بالحق في الصورة، فاذا كان التقاط صورة موظف عادي أو استاذ جامعي أو قاضي من القضاة دون اذنهم خارج مكان عملهم ونشرها قد يعتبر اعتداء على حقهم في الحياة الخاصة، ألا ان الامر يختلف بعض الشيء اذا كان من أخذ صورته هو سياسيً مشهور أو ممثل مشهور.

وهذا يعني ان الأشخاص قد يضيقون نطاق حياتهم الخاصة بنفسهم اذا ما رشحوا نفسهم للانتخابات أو اذا تولوا مناصب عليا في الدولة أو اذا جعلوا من نفسهم نجمة سينمائية أو أدبية..الخ.

ألا ان ذلك لا يعني بأن الاشخاص المشهورين ليس لديهم الحق في حياتهم الخاصة، بل نقصد بذلك ان نطاق حياتهم الخاصة يضيق و يتقلص الى ابعد الحدود كلما كان هذا الشخص ذات شهرة عالية في المجتمع أو ذات منصب رفيع. ففي قضية(دار نشر بلون ضد فرنسا) ألف صحفي والطبيب الخاص السابق للرئيس الفرنسي الراحل(فرانسوا ميتران) كتاباً يصف الوضع الصحي للرئيس الراحل خلال فترة ولايته، لذا أقام ورثة الرئيس دعوى القضائية و نجحوا في بادئ الامر بحظر الكتاب بادعاء انه قد اقتحم الحياة الخاصة للرئيس السابق و ورثته من الاطفال و أرملته و جرح مشاعرهم، ولكن المحكمة حكمت لصالح الصحفي

---

[1] – فمثلاً تنص المادة(٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل بأنه:(اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة انثى...). وكذلك تنص االمادة(٨٤) من نفس القانون بأنه:(اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو اوراق أو اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام).

والطبيب حيث اعتبرت انه من مصلحة الجمهور معرفة قصة الرئيس الذي تقلد الرئاسة لـولايتين متتاليتين[١]، ذلك لانه لا يمكن اعتبار بعض الانشطة الخاصة لشخصيات عامة كأنشطة تندرج ضمن النطاق الخاص بسبب تأثيرها المحتمل وبالنظر للدور الذي تضطلع به تلك الشخصيات في المجالين السياسي و الاجتماعي ولاهتمام الجمهور بالمعلومات التي تخصهم.

ب/ رضا الشخص و اثره في الحياة الخاصة

لرضا الشخص دور كبيرومفصلي في ابعاد صفة الخطأ عن نشر معلومات عن الحياة الخاصة للغير.فاذا كان المبدأ العام المستقر في الفقه والقضاء المقارن ان لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ومن ثم فان للشخص سلطة الاعتراض على نشر ما يتعلق بحياته الخاصة ومنع اي تدخل في هذه الحياة، فكذلك لهذا الشخص ان يحدد ما يمكن نشره من امور حياته الخاصة، فهو وحده صاحب الحق في قبول النشر كما ان له ان يحدد الظوابط والشروط وكيفية هذا النشر.

وربما كان في الاعتداد بارادة الشخص في هذا المجال خروجاً على القواعد التقليدية فيما يتعلق بخصائص حقوق الشخصية والتي تعتبر لصيقة بشخصية الانسان، ومن ثم يجب ألا تلعب ارادة الشخص اي دور– كقاعدة عامة– في مجال التمتع بهذه الحقوق و ممارستها.والحقيقة ان الحق في الحياة الخاصة مقرر لمصلحة الشخص نفسه ومن ثم يجوز التنازل عن حماية هذا الحق بخصوص وقائع محددة وبصفة مؤقتة، ولهذا فإن القضاء والفقه المعاصر قد ذهبا الى حظر التنازل عن الحق في الحياة الخاصة بصفة نهائية[٢].

والرضا التي تنفي صفة الخطأ عن نشر امور الحياة الخاصة للغير قد يكون رضاً صريحاً سواءاً اكان ذلك كتابة أو شفاهة، و قد يكون رضاً ضمنياً يستفاد من من الظروف محيطة بوقائع القضية[٣].

فمثلاً ذهبت محكمة استئتناف باريس في احد قراراتها الى ان:(ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بذمته المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون سوء قصد، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل نشر ولا تشوبها شائبة)[٤]. أما عن الرضا الضمني فهنالك قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان تؤكد ان المدعى الذي يدعي المساس بحياته الخاصة قد رضي بصورة ضمنية على تصويره في احدى كازينوهات محافظة اربيل وهي كازينو(مجكو)المشهورة وبالتالي لا يحق له بعد ذلك ان يطالب بتعويضه بحجة الاعتداء على حياته الخاصة. وقد استنبط المحكمة ذلك الرضا من سكوت المدعى عندما نادى المدعى عليه الذي كان بيده جهاز التصوير وبصوت مرتفع فيما اذا كان هنالك من لا يرغب بتصويره، اذ جاءت في القرار(..رأت المحكمة عند عرض الفيلم الدعائي امامها ان المدعي كان جالساً في الكازينو وبيده

---

[١]–المبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في وسائل الاعلام، الصادرة من قبل مجلس اوروبا ، ٢٠١٨،ص١٣–١٤. والمنشور على الموقع الالكتروني الآتي:
https://rm.coe.int/guidelines-sur-la-protection-des-donees-contenu-inpdp/pdf/1680a297e1

[٢]– الدكتور مصطفى احمد عبدالجواد حجازي، مصدر سابق، ص٢٥٨

[٣]– الدكتور محمد الشهاوي و عادل الشهاوي، مصدر سابق،ص٣٩

[٤]– ينظر الدكتور مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مصدر سابق، ص١٦٠–١٦١

قدح شاي يشربه وكان عالماً بالتصوير، وان التقاط صور المدعي بالوضعية الموصوفة اعلاه لا يعتبر تعديا على حريته أو في عرضه..الخ)[1].

بقي ان النقول انه لكي يكون الرضا صحيحاً ومنتجاً لآثاره ومنفياً لركن الخطأ عن الفعل الضار يشترط ان يكون الرضا صادراً عن اهلية حرة واعية ومدركة، وان يصدر ممن له أهليه في اصداره.

[1] – قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان–العراق الرقم ١٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٠٠ في ٧–٨–٢٠٠٠(غير منشور)

المبحث الثاني

الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة في مواجهة مخاطر شبكات الانترنت

ان الحق في الحياة الخاصة محمية ضمن التشريعات المدنية كما هو محمية ايضاً بموجب التشريعات الجزائية. فقد ذهبت اغلب الدول الى الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية لحماية الحق في الحياة الخاصة سواءا كان بالاشارة اليه بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة و ذلك من خلال الاشارة الى حماية الحقوق اللصيقة بالانسان كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي، أو بالاشارة الى حماية الحقوق الشخصية كما هو الحال في القانون المدني المصري الذي تنص بأنه:(لكل من وقع عليه اعتداء غير المشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحق به من ضرر)[١]، أما المشرع العراقي فرغم نصه على حماية الحق في الحياة الخاصة في الدستور و قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الاخرى بالصحافة و حماية حق المؤلف غيرها، ألا ان القانون المدني العراقي لم ينص على حماية الحق في الحياة الخاصة بصورة خاصة ولم ينص حتى على الحقوق اللصيقة بالانسان بصورة عامة ولكن اصفى حمايته على الحق في الحياة الخاصة من خلال تناوله للعمل غير المشروع و نصه في المادة(٤) بأنه:(كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). وكذلك نصه في الفقرة الاولى من المادة(٢٠٥) بأنه: (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.)

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية لانتهاك الحياة الخاصة

نتناول في هذا المطلب عن أركان المسؤولية المدنية لإنتهاك الحياة الخاصة، وذلك ببيان معنى هذه الأركان وفق الاحكام العامة للقانون المدني ومدى انطباق تلك الاحكام على الحياة الخاصة.

الفرع الاول: الخطأ

متى أحدث الشخص بفعله ضرراً وجب أن يكون هذا الفعل خاطئاً حتى يمكن إلزامه بتعويض المضرور، وقد اختلف الفقهاء في تعريف معنى الخطأ، فيرى البعض منهم بأن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون[٢]، يرى البعض الآخر بأنه تعد غير مشروع من شخص يلحق ضرراً بالغير[٣]. ومن الملاحظ ان ما استقر عليه الفقه اليوم هو تقريب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن معناه في المسؤولية العقدية.

---

[١]– المادة(٥٠) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لعام ١٩٤٨.

[٢]– الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بدون سنة طبع، ص٧٧٧

٣– الدكتور درع حماد، النظرية العامة للالتزامات–القسم الاول، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٢٦

ومن المعلوم ان الاعتداء على الحياة الخاصة للشخص دون اذن ذلك الشخص و رضاه يعتبر خطأ مدنياً لكونه انحراف عن سلوك شخص معتاد سواء كان ذلك الشخص متعمداً او لا. فمن ينشر معلومات عن الحياة العائلية أو العاطفية للغير أو يلتقط صور شخص آخر في أماكن خاصة دون أذنه أو يسجل حديث شخص آخر دون ان يعلم المتكلم ان كلامه يسجل، أو ينشر معلومات عن مرض و الامور الصحية لشخص آخر..الخ ففي كل هذه الحالات يكون الخطأ متحققاً مادام لا يؤدي هذه الافعال سوى الى الاضرار بمن تعلق به هذه الامور.

وهذا ما اكده القضاء الفرنسي في اكثر من مناسبة، ففي قضية تتلخص وقائعها بقيام شخص بقصد الانتقام من شريكته التي هجرته، بنشر اعلان يتضمن اسمها وعمرها وتفاصيل خاصة عن حياتها تحت عنوان(أمرأة تبحث عن رجل) بواسطة شبكة الانترنت، مما أدى الى تلقي تلك المرأة العديد من الرسائل المشينة والمسيئة إلى سمعتها، والذي ألقى ضرراً كبيراً بها وعلى إثر ما حدث أصدرت المحكمة قراراً يقضي بمسؤولية الشريك السابق، وذلك لخطئه بتعديه على حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت[1].

وهذا الخطأ في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من الممكن ان يستغرق خطأ المدعى عليه لجسامته و خطورته، ففي قضية جزائية عرضت أمامي عندما كنت قاضياً لمحكمة الجنح قامت الزوجة بالولوج سراً الى موبايل زوجه و الحصول على بعض المعلومات من محادثات شخصية بين زوجها و والدته التي تؤكد على التشهير بها، ألا اننا قررنا الافراج عن الزوج لأن تلك الادلة المتحصلة بطريقة الاعتداء على الحياة الخاصة وبالتالي غير المشروعة كانت ادلة وحيدة في الدعوى، بل وقد قررنا ايضاً اشعار قاضي محكمة التحقيق باتخاذ اجراءات قانونية بحق المشتكية في القضية بموجب المادة الثانية من قانون منع سوء استخدام اجهزة الاتصالات الحديثة في اقليم كوردستان المرقم(٦)لسنة ٢٠٠٨[2].

بقي ان نقول بأن الخطا المدني قد يختلف بعض الشيء عن الخطأ الجزائي، فالخطأ الجزائي يكون خطأ مدنياً ايضاً، ولكن العكس غير صحيح، اي حتى وان كان الامر لم يصل الى تشكيل الجريمة–أي الخطأ الجزائي– فيمكن ان يترتب الفعل الضار خطأ مدنياً على اساس المسؤولية التقصيرية اذا ما اقتنع القاضي بذلك. فعلى سبيل المثال اذا رفع شخص دعوى جزائية على من يعتبره قد ارتكب الجريمة بحقه عن طريق الاعتداء على حياته الخاصة، فحتى اذا كان القاضي الجزائي حكم ببراءة المتهم بسبب ان فعله لم تشكل الجريمة، فأن المعتدى عليه يستطيع ان يرفع الدعوى المدنية ويطالب بالتعويض اذا ما توفرت أركان المسؤولية المدنية من الخطا و الضرر و العلاقة السببية.

١– لمعرفة رقم القرار و تاريخها ينظر:الدكتوره زهراء عصام صالح كبة، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الانترنت، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٢٣ ، ص٢١٧–٢١٨

٢– قرار محكمة الجنح سيد صادق التابعة لرئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية الرقم٢٧٠/ك/٢٠٢٤ في ٩–٧–٢٠٢٤(غير منشور).

الفرع الثاني: الضرر

لا تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية كانت أم عقدية، الا بوجود الضرر، والضرر عبارة عن الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة المشروعة متعلقة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو اعتباره أو غير ذلك، وهو ركن الاساس في المسؤلية، لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية و لا يظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة لرفع الدعوى[1].فقيام شخص دون الاذن بالدخول الى حاسوب خاص والاطلاع على بريد الغير أو هاتف محمول والاطلاع على صوره الخاصة أو نشر صور للغير في المستشفى يضر هذا الغير وخصوصاً ضرراً معنوياً بتعرضه بعدم الامان و السكينة و الراحة والألم النفسي دون وجه الحق.

وقد يثار سؤال بصدد مدى تضرر شخص من جراء الاعتداء على الحياة الخاصة لغيره، كأن يؤدي كشف خصوصيات احد افراد الاسرة اضرار بباقي افراد اسرته وبالتالي يرفع دعوى التعويض؟ كان ينشر أحد الموقع الانترنتية صور خاصة للمرأة ويتضرر من جراء ذلك زوجها ويرفع دعوى التعويض عن الاضرار التي تلحق بها؟

للاجابة عن ذلك نقول بان ذلك يسمى فقهاً بالضرر المرتد الذي اجاز القانون المتضرر ان يرفع الدعوى، وتطبيقاً لذلك قضت المحاكم الفرنسية بأن تصوير الطفل وهو ملقي على سريره في المستشفى لا يشكل مساساً بحق الطفل في الخصوصية فقط، وانما من شأنه ان يمس خصوصية الام ايضاً. فالضرر المرتد الذي يصيب اقارب المعتدي عليه واسرته هو ضرر شخصي مباشر ايضاً، فالشخص لا يمارسه بوصفه ممثلاً للاسرة وانا بوصفه قد اضر به. فمثلاُ اذا لم يرفع من نشر صورته فهذا لا يمنع من وقع الضرر المرتد عليه بأن يرفع الدعوى شريطة تحقق الاركان الاخرى للمسؤولية المدنية و منها ركن الخطأ كعدم رضا من نشر صورته و اعتدي على حياته الخاصة[2].

بقي ان نقول ان المساس بالحقوق الشخصية للغير يفترض وقوع الضرر، اذ ان مجرد عرض امور تخص الحياة الخاصة على الناس دون اذن صاحبها ورضاه يعني حرمانه من طمأنينة واستقراره.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

لقيام المسؤولية المدنية لا يكفي وجود ركني الخطأ والضرر فقط، بل يشترط ان يكون هنالك علاقة سببية بين تلك الخطأ والضرر الذي اصاب الغير. وحسب تعبير المشرع المدني ان يكون الضرر نتيجة طبيعة مباشرة للخطأ[3].

١- الدكتور عبدالمجيد الحكيم و الاستاذ عبدالباقي البكري و االاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول-مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد-العراق، ١٩٨٠، ص٢١٢

٢- الدكتور علي أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص١٥٧-١٥٩

٣-تنص المفرة الاولى من المادة(٢٠٧) من القانون المدني بأن:(تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

وقد يدق أمر تحديد الرابطة السببة بين الضرر و الخطأ عندما يقع الضرر نتيجة لعدة اسباب بينها خطأ المدعى عليه، أو اذا ادى السبب الواحد الى احداث عدة اضرار متلاحقة.

ففي الحالة الاولى–اي عندما تكون الضرر نتيجة لعدة الاسباب –فالرأي الراجح فقهاً و قضاءاً[1] هي العمل بنظرية السبب الكافي اوالسبب المنتج و ليس نظرية تعادل الاسباب، أي ننظر فيما اذا كان السبب كان لوحده كافياً الى احداث تلك الضرر؟ فاذا كان الجواب بنعم فهذا يعني ان المخطأ يكون مسؤولاً عن الضرر بغض النظر فيما اذا ساهم اسباب اخرى في تفاقم الضرر. فالسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة بخلاف السبب غير المألوف الذي لايحدث هذا الضرر عادة ولكن أحدثه عرضاً. فمثلاً اذا نشر موقع الكتروني حياة خاصة لأحد الاشخاص الذي يعاني من ضعف في قلبيه وادى ذلك الى يصيب المضرر بحزن كبير و بالتالي يصيب بجلطة قلبية و يؤدي الى وفاته، فأن الموقع الالكتروني لا يسأل عن وفاة هذا الشخص لأن نشر الحياة الخاصة لا يؤدي بطبيعة الحال الى قتل الانسان. وكما يظهر ان نظرية السبب الملائم هي اقرب الى العدالة من نظرية تعادل الاسباب[2].

أما في الحالة الثانية الذي يؤدي خطأ واحد الى احداث عدة اضرار متعاقبة بالشخص أو بغيره، فأن المخطأ يسأل عن جميع هذه الاضرار مادام تلك الاضرار هي نتيجة طبيعة مباشرة لذلك الخطأ.

---

[1]– قضت محكمة التمييز في العراق بأن الشخص الذي يضرب آخرا على وجهه ضربة غير مميتة وكان مصاباً بمرض القلب ادى الى فقدانه الوعي ثم الى وفاته في الحال، فلا يكون مسؤولاً عن الوفاة وانما يسأل بقدر فعله.ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٧١/جنايات/١٩٧٥ في ٣–١٢–١٩٧٥ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة١٩٧٥، ص٢٤٩ والمشار اليه عند: عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول–مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، جامعة جيهان الخاصة، أربيل–العراق، ٢٠١١، ص٦١٢

[2]–الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص٦١١

المطلب الثاني

جزاء المسؤولية المسؤولية المدنية لإنتهاك الحق في الحياة الخاصة

اذا اثبت المدعي اركان المسؤولية المدنية بسبب انهاك الغير لحقه في الحياة الخاصة، فعندئذ يتعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض. لذاك سنتناول في هذا المطلب عن دعوى المسؤولية المدنية لانتهاك الحق في الحياة الخاصة، وكذلك عن آلية تعويض المتضرر من جراء الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة.

الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية لإنتهاك الحق في الحياة الخاصة

اذا اعتدى الشخص على الحياة الخاصة للغير و اضر به، فيكون حينئذ مسؤولاً في مواجهة المتضرر. وهذا المتضرر لكي يطالب بحقه يجب عليه ان يرفع الدعوى على المعتدي.

ولكي يستطيع المدعي ان يرفع الدعوى امام المحكمة فيشترط القانون توافر بعض الشروط منها:

أولاً: وجود المصلحة.

يجب أن تكون للمدعي مصلحة مشروعة في رفعه للدعوى، اي ان يكون لديه فائدة مادية أو معنوية مشروعة لتقرير حق أو مركز قانوني له أو تعويضه عن ضرر لحق به.

ثانياً: ان ترفع الدعى خلال مدة معينة.

بموجب الاحكام العامة للعمل غير المشروع في القانون المدني وخصوصاً المادة(٢٣٢)منه فأن المدعي يجب ان يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض خلال مدة معينة وإلا عرضة للسقوط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات ان كان عالماً بالضرر وبمن احدثه به، وخمسة عشر سنة في جميع الاحوال. وهذا يعني ان المدعي اذا لم يعلم بمن اعتدى على حياته الخاصة الا بعد خمس عشرة سنة فلا يستطيع ان يرفع الدعوى، واذا علم بذلك بعد اربع عشرة سنة فلا يكون امامه إلا سنة واحدة لرفع الدعوى.

ألا ان المشرع قد قلصت هذه المدة في جرائم النشر ومنها نشر الحياة الخاصة للغير اذ نص في المادة(٣٠)من قانون المطبوعات العراقي رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ بأنه:(لايجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر). وقريب من هذه المادة نصت المادة الحادية عشرة من قانون المطبوعات لاقليم كوردستان رقم(١٠)لسنة ١٩٩٣[1] بانه:(لا تسمع الدعاوي الواردة في الفقرة(١) من هذه المادة من قبل المحاكم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في المطبوع الدوري أو بدء بالتوزيع في المطبوع غير الدوري)، أما قانون الصحافة في اقليم كوردستان رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٧ فنصت الفقرة(خامساً)من المادة(الثامنة) بأنه:(لايجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور(٩٠) تسعين يوماً من تاريخ النشر)، وقد اختلف البعض فيما اذا كان

[1] – لم يعد يعمل بهذا القانون في مجال المطبوع الدوري والصحافة بعد صدور قانون الصحافة لاقليم كوردستان الرقم(٣٥)لسنة ٢٠٠٧، ولكن يعمل به في مجال المطبوعات غير الدورية كالكتب.

تحديد مدة(٣) اشهر تتعلق بالدعاوي الجزائية فقط أم ايضاً بالدعاوي المدنية؟ ألا اننا نرى بان هذه المدة تتعلق بالدعاوي المدينة والتعويض ايضاً مادام الاعتداء على الحياة الخاصة قد تم عن طريق المطبوعات والصحافة.لأن الهدف والعلة من هذا التقليص هو لحماية حرية النشر، وان المصدر التاريخي لقوانين اقليم كوردستان الذي هو قانون المطبوعات العراقي لعام ١٩٦٨ والنافذ لحد كتابة هذا البحث تؤكد بصورة اوضح بأن دعاوي التعويض ايضاً يجب ان لا تسمع بعد مرور(٣)اشهر من تاريخ النشر.

ثالثاً: ان ترفع الدعوى امام محكمة مختصة.

وفق الاحكام العامة لقانون المرافعات المدنية فان المحكمة المختصة برفع الدعوى على المسؤول عن الفعل الضار كان في السابق هي المحكمة التي تقع في محل اقامة المدعى عليه، واذا كان الاعتداء قد نشر على شبكات الانترنت فغالباً كنا نرى ان مرتكب فعل الضار يكون في مدينة اخرى او يكون في دولة اخرى وبالتالي كان المحكمة المختصة بنظر الدعوى تكون محكمة من وقع الضرر في اقليمها. ولكن الامر يختلف حالياً في العراق و خصوصاً بعد تخصيص محاكم لقضايا النشر و الاعلام في جميع مناطق استئنافية عدا في اقليم كوردستان، اذ يكون محكمة قضايا النشر والاعلام مختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بنشر الحياة الخاصة سواء كان ذلك قد نشر في الاعلام ام قد نشر بطرق اخرى.

اما في اقليم كوردستان فأن الامر يختلف عن باقي مناطق العراق، اذ لم تختص محكمة معينة بقضايا النشر والاعلام كما هو الحال في باقي مناطق العراق. ولكن قبل عدة اشهر من الآن وبالتحديد في١٣-٣- ٢٠٢٥ اصدرت رئاسة استئناف منطقة السليمانية امراً ادارياً برقم ٢٧٢٢ وذلك بتخصيص محكمة تحقيق معينة و محكمة جنح معينة للنظر في جميع دعوى المتعلقة بالصحفيين.

علماً رغم ان ما خطوته رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية هي خطوة فريدة من نوعه، الا اننا كنا نفضل ان يكون ذلك بتشكيل محكمة مختصة بقضايا الاعلام والنشر لجميع الاشخاص وليس للصحفيين فقط كما هو الحال في باقي مناطق العراق خارج اقليم كوردستان. ومن ناحية اخرى ان تلك المحاكم المخصصة للنظر في قضايا الاعلام هي محاكم جزائية وبالتالي لا يمكن ان ترفع دعوى التعويض امامهما الا مع الدعوى الجزائية. وهذا يعني ان المتضرر من جراء الاعتداء على حياته الخاصة اذا اراد ان يرفع دعوى التعويض فيجب ان يكون ذلك أمام احدى محاكم البداءة التي تعين بموجب الاحكام العامة.

اما المدعى عليه الذي يرفع عليه الدعوى ويطالب بالتعويض فانه قد يكون شخص عادياً او عدة اشخاص كأن يساهم موقع الكتروني بنشر خطاب لأحد الصحفيين الذي فيه مساس بحق الحياة الخاصة لشخص من الاشخاص، فان كان هنالك اكثر من شخص صدر عنهم الخطأ فجميعهم متضامنين بتعويض المتضرر، وهذا يعني يحق مطالبتهم جميعاً بالتعويض أو يطالب أحدهم بكل المبلغ وللأخير الرجوع على الباقين كلاً بنسبته أو بالتساوي اذا لم يعرف نسبة خطأ أي منهم.

الفرع الثاني: تعويض المتضرر عن انتهاك حياته الخاصة

اذا استطاع المدعي ان يثبت أركان المسؤولية المدنية للمدعى عليه من الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بين ذلك الخطأ و والضرر آنذاك يستطيع ان يطالب بالتعويض. التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي يلحق بشخص جراء الاعتداء على مصلحة مشروعة له او حق من حقوقه كالحق في الحياة الخاصة.

والتعويض ليس على نوع واحد اذ تنص الفقرة الثانية من المادة(٢٠٩) من القانون المدني بأنه:(ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجاء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض) وهذا يعني ان التعويض قد يكون نقدياً الذي هو الاصل و الغالب في التعويض، أو قد يكون التعويض غير النقدي كأن يكون باداء امر معين او برد المثل في المثليات كأن يكون من خلال حظر المنشورات . أو قد يكون التعويض عينياً و ذلك باعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي اوقع الضرر. ولكن لا يجوز للمحكمة ان تحكم بغير التعويض النقدي من تلقاء نفسها مالم يطلبه المدعي و يقتنع بها المحكمة.

ولكن لكون الضرر الناجم عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت يكون في الغالب الشائع ضرراً ادبياً الذي يلحق باحساس الشخص و اعتباره و سمعته وليس ضرر مادي، لذلك نتفق مع من يرى بأن التعويض النقدي هو الوسيلة الأكثر ملائمة لجبر الضرر الذي تلحق بالحق في الحياة الخاصة للاشخاص، هذا عدا عن التعويض غير النقدي باداء امر معين لوقف اي مساس بالحق في الحياة الخاصة ومنع نشرها[١].

ألا انه اذا كان يوجد عقد بين المخطأ و المتضرر كما في حالة مجهز الخدمات و المستخدم أو بين المعتدي والمستخدم كما في حالى التعاقد عن طريق الانترنت و قام المتعدي بنشر خصوصيات المشتري، فانذاك لا يحق للمتضرر الا ان يطالب بتعويضه عن الضرر المادي دون الادبي، لأن المشرع العراقي لم يأخذ بالضرر الادبي في نطاق المسؤولية العقدية[٢]. لذلك نفضل ان يتدخل المشرع العراقي لمعالجة هذه المعضلة و النص بأن المضرر من جراء على الحياة الخاصة عبر شبكات الانترنت يحق له ان يطالب بالتعويض عن جميع الاضرار المادية والجسدية و الادبية.

وقد ثار سؤال بصدد فيما اذا كان الحق في الحياة الخاصة لصيقة بالشخص الطبيعي فقط أم يمتد الى الشخص المعنوي ايضاً لكي يمكنه ان يطالب بالتعويض؟ للاجابة على هذا السؤال نقول، ان الفقه والقضاء منقسمون في هذا الامر، ففي حين يذهب رأي الى ان هذا الحق يقتصر على الاشخاص الطبيعية فقط و بالتالي ليس للشخص المعنوي حق التمتع بالحياة الخاصة ذلك لان حماية الشخص المعنوي واسراره تكون داخلة في اطار قانون الشركات والقوانين الاخرى التي تنظم الاحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية، لذا فمن

---

[١]– حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠١٩، ص٣٣٨

٢– الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد–العراق،بدون سنة النشر، ص٤١٠

يتجسس على الاسرار الصناعية والتجارية ومن يسجل محادثات ذات طابع تجاري أو صناعي لا يعد منهكاً للحياة الخاصة. الا ان هنالك رأي آخر يرى بان الشخص المعنوي اسوة بالشخص الطبيعي لدية الحق في الحياة الخاصة، فالمشرع عندما يحمي الحياة الخاصة للافراد فلم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة(٤٨) من القانون المدني بأن:(ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون). واذا كان البعض يذهب الى ان الحق في الحياة الخاصة ملازمة لصفة الشخص الطبيعي فقط، ألا ان البعض الاخر يرى بانه يجب ان نميز بين ألفة الحياة الخاصة الذي هو لصيقة بالانسان والحياة الخاصة الذي توجد لدى الشخص المعنوي ايضاً اسوة بالشخص الطبيعي. ويبدوا ان هذا الرأي الاخير هو الراجح لدى الفقه والقضاء الغربي[١].

ورغم عدم تعرض القضاء العراقي لهذا الموضوع ألا اننا نرى من الصعب للقضاء العراقي الأخذ بالراي الثاني والقول بامتداد حرمة الحياة الخاصة للشخص المعنوي ايضاً، رغم ان هذا الرأي يؤيده اغلب القرارات القضائية والاراء الفقهية الحديثة في الدول الغربية[٢]، وذلك قياساً على موقف القضاء العراقي في رفضه لحق الشخص المعنوي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي باعتبار ان الشخص المعنوي ليس لديه الاحساس والمشاعر كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي[٣]. ففي قرار لمحكمة التمييز في اقليم كوردستان–العراق المرقم(٤٧/الهيئة المدنية/٢٠١٩) في ٢١–١–٢٠١٩جاء فيه بأنه:(القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتمدة ذلك لان المميز–المدعي اضافة الى وظيفته في الشركة اقام دعواه طالباً فيها التعويض الادبي وحيث ان طلب التعويض الادبي من حق الاشخاص الطبيعية لانه يمثل الاضرار الادبية التي تلحق بالانسان و لايمكن تصور توفر تملك الاضرار في الاشخاص المعنوية).

أما عن آلية تقدير التعويض النقدي عن الاعتداء بحق الغير في الحياة الخاصة، يرى البعض بأنه مادام الضرر يكون ادبياً في الغالب وليس مادياً فأن الهدف من التعويض يجب ان يكون وسيلة لترضية المتضرر وبالتالي يجب ان يأخذ بنظر الاعتبار شخصية المتضرر ومهنته و مكانته.والذين يدافعون عن هذا الرأي ياتون بمثال عن الضرر الادبي الذي تحدثه التشهير في سمعة ومكانة الغير ويقولون بان كثيراً من الناس اذا اصابهم ضرر ادبي وخصوصاً اذا كان ناشئاً عن القذف يكتفون بمجرد صدور قرار من المحكمة باعطائهم الحق في دعواهم وان القاذف كان على خطأ، وان ذلك يؤدي الى اعادة الاعتبار الى المقذوف ويدفع التهمة عنه، لان المسالة بالنسبة لهم تتعلق بالمبدأ وليس بالنقود، وان الحكم بتعويض رمزي أو بنشر القرار من الصحف يكون ترضية مناسبة بالنسبة الى المقذوف[٤].

---

[١]– الدكتور محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الاسكندرية–مصر، ٢٠١٥، ص٢١–٢٣

[٢]- ينظر:مهدي صالح شحاذة العبيدي، الحماية المدنية للحق في الخصوصية–دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٢٠ ، ص٦٥–٦٦

[٣]– ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم(٢/الهيئة العامة/٢٠١٩) في ٢٦–٣–٢٠١٩(غير منشور) و كذلك قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان–العراق المرقم(٤٧/الهيئة المدنية/٢٠١٩) في ٢١–١–٢٠١٩(غير منشور)

[٤]– الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد–العراق، ١٩٨١، ص٨٩–٩٠

الا اننا نرى بأنه في نطاق الاضرار بالحياة الخاصة الهدف من التعويض قد يختلف عن الهدف في التعويض في التشهير، فاذا كان تعويض رمزي أو مجرد صدور الحكم يرجع الاعتبار الى المدعي الذي تم التشهير به، ألا ان الامر يختلف في الاضرار بالحياة الخاصة وان مجرد الحكم أو تعويض مادي رمزي قد لا يرضي المتضرر مالم يكن التعويض مناسباً مع جسامة الضرر. وهنالك من يرى بان الهدف من التعويض في الاضرار الادبية يجب ان يمارس وظيفة مزدوجة، وظيفة ردعية بجانب وظيفتها الاساسية الذي هي الترضية، وبالتالي يجب ان يأخذ المحكمة جسامة الخطأ بنظر الاعتبار عن تقديره للتعويض حتى واذا كان ذلك بصورة غير ضمنية وغير معلنة، ويكون ذلك مقبولاً من وجهة نظر العدالة و المجتمع[1]. وهنالك قرارات من محكمة النقض الفرنسية تؤيد ذلك الرأي[2].

[1] – الدكتور محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية–مصر، بدون سنة طبع، ص٢٢٥

[2] – الدكتور مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، مصدر سابق، ص٢٦٥–٢٦٦

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا هذا توصلنا الى عدة استنتاجات، كما وابدينا عدة مقترحات،من اهمها:

اولاً: الاستنتاجات

١-رغم ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نصت في المادة(١٧/اولاَ) على حرمة الحق في الحياة الخاصة، وكذلك نصت التشريعات العراقية المختلفة على بعض من عناصرها ك: حرمة المسكن و المراسلات و الحادثات الهاتفية وحرمة الحياة العائلية و الحق في الصورة، ألا ان ذلك غير كافي لحماية الحق في الحياة الخاصة ظل في تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات و خصوصاً تلك التي تعتمد على شبكات الانترنت.

٢-لم ينص القانون المدني العراقي بصورة صريحة الى الحق في الحياة الخاصة ولا الى حماية الحقوق الشخصية كما فعل قوانين المدنية لبعض الدول، مما يستوجب معه تطبيق الاحكام العامة للعمل غير المشروع على حالات الاعتداء على ذلك الحق.

٣- تختلف وتتعدد صور المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت تبعاً لوجود العقد من عدمه، فاذا كان العقد موجود بين الطرفين كما في حالة العلاقة بين مزود خدمة الانترنت و المستخدم أو العلاقة بين المتعدي و والمستخدم فيكون المسؤولية عقدية، وبغياب وجود عقد صحيح بينهما فيكون المسؤولية تقصيرية.

٣-اذا تم الاعتداء على الحياة الخاصة لأحد الاشخاص فمن الممكن لشخص آخر وخصوصاً من افراد عائلته اذا تضرر من جراء ذلك ان يطالب بالتعويض ايضاً على اساس الضرر المرتد.

٤-ان الجزاء المدني المترتب على المساس بالحق في الحياة الخاصة يكون غالباً في صورة التعويض النقدي لعدم امكان ان يكون غير النقدي كما في حالة التشهير أو لإستحالة اعادة الحال الى ما كان عليه في هذا النوع من الضرر.

٥- يعتبر قرار رئاسة استئناف منطقة السليمانية في ١٣-٣-٢٠٢٥ بتخصيص محكمة تحقيق معينة و محكمة جنح معينة للنظر في جميع دعوى المتعلقة بالصحفيين في محافظة السليمانية هي خطوة فريدة من نوعه في اقليم كوردستان، الا ان ذلك المحاكم التي تم تعينها في القرار تكون مختصة بالصحفيين فقط وليس مختصة بجميع قضايا الاعلام والنشر لجميع الاشخاص كما هو الحال في باقي مناطق العراق خارج اقليم كوردستان. ومن ناحية اخرى ان تلك المحكمتين التي تم تخصيصهما للنظر في قضايا الاعلام في محافظة السليمانية هي محاكم جزائية وبالتالي لا يمكن ان ترفع دعوى التعويض امامهما الا تبعاً للدعوى الجزائية. وهذا يعني ان المتضرر من جراء الاعتداء على حياته الخاصة اذا اراد ان يرفع دعوى التعويض فعليه ان يلجأ الى احدى محاكم البداء التي تعين بموجب الاحكام العامة.

ثانياً: المقترحات

١-نظراً لانتشار السريع لشبكات الانترنت و ازدياد حالات الاعتداء على الحياة الخاصة، فاننا نهيب بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الفرنسي والمصري و ينص بصورة واضحة الى حماية الحقوق الشخصية اللصيقة بالاشخاص ومن ضمنها الحق في الحياة الخاصة سواء كان ذلك بتعديل القانون المدني كما فعل ذلك بالنسبة الى الحق في الاسم ضمن مواد(٤٠،٤١) منه، رغم ان الفقهاء قد اختلفوا في اعتبارها من عناصر الحق في الحياة الخاصة. أو عن طريق قانون خاص مستقل يعني بالحق في الحياة الخاصة عبر شبكات الانترنت وذلك بتحديد ضوابط هذا الحق وشروط حمايته وأهم عناصره.

٢- ضرورة تدخل المشرع لاعتبار تسجيل المحادثات الخاصة المباشرة دون رضا الطرف الاخر ونشرها من الامور مخالفة للقانون.

٣- ضرورة تدخل المشرع لحسم مدى مشروعية الأدلة المتحصلة بصورة غير مشروعة عن طريق الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك في ظل الاتجاهات الحديثة للقوانين والقضاء في الدول المتطورة في مجال حقوق الانسان.

٤- لأهمية الجانب المعنوي للاشخاص فاننا نهيب بالقضاء العراقي عدم التهاون مع حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وبالتالي عدم التساهل مع الاضرار الادبية التي تقع على الشعور والشرف للانسان.

٥-حث الجهات الامنية على تطوير قدراتها التقنية و تكنولوجية لكشف المعتدين على الحياة الخاصة للغير عبر شبكات الانترنت، من اجل الاسراع في حسم الدعاوي القانونية و تعويض المتضررين.

٦- ضرورة توعية الاشخاص و خصوصاً الذين لهم الاحتكاك بالحياة الشخصية للآخرين كالصحفيين و المنسبين في السيطرات و نقاط التفتيش في المطارات وغيرها بضرورة احترام خصوصيات الغير و عدم انتهاكها.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

اولاً: الكتب

- الكتور خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسئولية الجنائية عن جراشم الصحافة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٢.

- الدكتور درع حماد، النظرية العامة للالتزامات-القسم الاول، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

- الدكتوره زهراء عصام صالح كبة، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الانرنت، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٢٣.

- الدكتور سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الاعلام، مكتبة يادكار لنشر كتب القانونية، الطبعة الاولى، السليمانية-العراق، ٢٠١٧.

- الدكتور سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد-العراق، ١٩٨١

- الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد-العراق،بدون سنة النشر.

- الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

- الدكتور عبدالمجيد الحكيم و الاستاذ عبدالباقي البكري و االاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول-مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد-العراق، ١٩٨٠.

- الدكتور طارق صديق رشيد طةردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان، ٢٠١١،

- الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول-مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، جامعة جيهان الخاصة، أربيل-العراق، ٢٠١١

- الدكتور مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٧.

- الدكتور محمد الشهاوي و عادل الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية و وسائل الاعلام والاتصال، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٥،

- الدكتور محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، ٢٠١٤.

- الدكتور محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الاسكندرية-مصر، ٢٠١٥.

– محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهظة العربية، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٠١،

– الدكتور مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، الحياة الخاصة و مسئولية الصحفي–دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٠–٢٠٠١.

– مهدي صالح شحاذة العبيدي، الحماية المدنية للحق في الخصوصية–دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٢٠.

– الدكتور نقولا فتوش و الاستاذ اندرية برتران، الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة، منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٣.

ثانياً: البحوث و الدراسات

– ابحار حامد حبش، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية– جامعة ديالى، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، ٢٠٢٣،

– أوريدة عبدالجواد صالح، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة جامعة بني وليد للعلوم الانسانية والتطبيقية، الملجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٢٤،

– حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠١٩،

– الدكتور رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني عشر،ديسمبر٢٠١٨،

– الدكتور محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية–مصر، بدون سنة طبع

– الدكتور محمد عبدالوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد٢٠، دقهلية– مصر،٢٠١٨،

ثالثاً: القوانين

–الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

–القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

– القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.

– القانون المدني المصري رقم(١٣١)لسنة١٩٤٨.

–قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

–قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

– قانون المطبوعات العراقي رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.
-قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
- قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق رقم(١٠)لسنة ١٩٩٣.
-قانون الصحافة الكوردستاني رقم (٣٥)لسنة ٢٠٠٧.
- قانون منع سوء استخدام اجهزة الاتصالات الحديثة في اقليم كوردستان المرقم(٦)لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً: الوثائق الدولية والمحلية

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

خامساً: القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان-العراق الرقم ١٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٠٠ في ٧-٨-٢٠٠٠(غير منشور).
- قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان/العراق الرقم ٤٩٨/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٠٨في ١٦-١٠-٢٠١٨(غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق الرقم(٢/الهيئة العامة/٢٠١٩) في ٢٦-٣-٢٠١٩(غير منشور).
- قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان-العراق المرقم(٤٧/الهيئة المدنية/٢٠١٩) في ٢١-١-٢٠١٩(غير منشور).
- قرار محكمة الجنح سيد صادق التابعة لرئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية الرقم٢٧٠/ك/٢٠٢٤ في ٩-٧-٢٠٢٤(غير منشور).
- قرار محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها الاصلية المرقم ٢٤١/س/٢٠٢٤ في ٣-١٢-٢٠١٤ و المصادق عليه بقرار تمييزى المرقم ٢٣٥/ الهيئة المدنية الاستئنافية/ ٢٠٢٥ في ٩-٣-٢٠٢٥(غير منشور).

سادساً: المصادر الالكترونية:

- المبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة في وسائل الاعلام، الصادرة من قبل مجلس اوروبا، ٢٠١٨، ص١٣-١٤. والمنشور على الموقع الالكتروني الآتي:
https://rm.coe.int/guidelines-sur-la-protection-des-donees-contenu-inpdp/pdf/1680a297e1